

الجمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوطن

مُلحق لجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة  
١٩٩ هـ

ال الصادر في يوم الإثنين ٢ ربيع الأول سنة ١٤٤٧  
الموافق ( ٢٥ أغسطس سنة ٢٠٢٥ )

العدد  
١٨٨  
تابع (أ)



## وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ١١١٣ لسنة ٢٠٢٥

الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٥

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين :

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة

وتعيين وزير الشباب والرياضة :

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧١١ لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم وزارة الشباب والرياضة :

وعلى اللائحة المالية للهيئات الرياضية الصادرة بالقرار رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢١ وتعديلاتها :

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم ١١١٢ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بشأن ضوابط

الاجتماعي الخاص للجمعية العمومية للأندية الرياضية :

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الرياضة :

وللصالح العام :

قرر :

(المادة الأولى)

تعتمد ضوابط تعديل بعض أحكام النظم الأساسية للأندية الرياضية وفقاً للقانون

رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥ المرفقة .



### (المادة الثانية)

تسري أحكام هذا القرار على الأندية الرياضية المشار إليها بالباب الأول من القانون التي لم ينعقد الاجتماع الخاص لجمعياتها العمومية سواءً لعدم اكتمال النصاب أو لغير ذلك من الأسباب لتوفيق أوضاعها طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ، دون أن يخل ذلك بحق الجمعية العمومية غير العادلة للنادي بتعديل أنظمتها الأساسية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بأحكام القانون .

### (المادة الثالثة)

لا تسري أحكام هذا القرار على أندية الشركات والمصانع، وأندية الوزارات والهيئات والمصالح الحكومية المخاطبين بالمادتين رقمي (٦١ ، ٥١) من قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته .

### (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويلغى كل ما يخالف أحكامه من قرارات، وعلى كافة الجهات والهيئات تنفيذه والعمل بمقتضاه .

وزير الشباب والرياضة

أ.د/ أشرف صبحى



## مادة (١)

تعريفات :

**القانون :** قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ والمعدل بالقانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥ .

**الوزير المختص :** الوزير المختص بشئون الرياضة .

**الجهة الإدارية المختصة :** هي الجهة المنوط بها الإشراف على أعمال النادي من جميع النواحي المالية والإدارية .

**الجهة الإدارية المركزية :** الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية لجميع الهيئات الرياضية والجزاءات المترتبة على مخالفتها والتي يجب اعتمادها من الوزير المختص، وهي الجهة المنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها .

**الهيئات الرياضية :** هيئات التي تكتسب هذا الوصف وفقاً لأحكام هذا القانون وت تكون من كل مجموعة تتتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو من كليهما بغرض ممارسة النشاط الرياضي وما يتصل به من خدمات، ولا يجوز لها مباشرة أي نشاط سياسي أو حزبي أو ديني أو الترويج لأفكار أو أهداف سياسية .

ولا تُعد هيئة رياضية وفقاً لأحكام هذا القانون أندية الشركات أو المصانع، وشركات الخدمات الرياضية، أو غيرها من الشركات العاملة في مجال الاستثمار الرياضي، (وتشهر أندية الشركات أو المصانع ويستمر إشهارها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة الإدارية المركزية ، وتتبع شركة أو مصنع يتم إنشاؤها وفقاً لحكم المادة ٥١ من هذا القانون) .

وتلتزم الاتحادات الرياضية بقبول عضويتها ومشاركتها وفق الشروط والقواعد التي يقررها الاتحاد المختص وتعتمدتها الجهة الإدارية المركزية .

**ميثاق الشرف الرياضي:** مجموعة الضوابط السلوكية والأخلاقية التي تضعها كل هيئة رياضية وفق أحكام هذا القانون والميثاق الأوليمبي والمعايير الدولية .

**شركة الخدمات الرياضية:** شركة مساهمة تنشئها الهيئة الرياضية وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض ممارسة نشاط رياضي أو أكثر، وتتخذ عدة صور يحددها الوزير المختص وعلى الأخص إدارة الألعاب الرياضية أو تشغيلها أو التسويق لها، أو إنشاء أندية لمارسة أغراض خاصة .

#### مادة (٢)

تخضع الأندية الرياضية للرقابة والإشراف لكل من الجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية بالنسبة لكافة أعمالها المالية والإدارية والتنظيمية .

#### مادة (٣)

تتولى الجهة الإدارية المختصة فحص ومراجعة أعمال الأندية الرياضية التي تقع في دائرة اختصاصها دوريًا وإعداد تقرير بنتائج الفحص مرة كل سنة على الأقل، ويجوز لها أن تخطر النادي لإزالة أسباب المخالفات خلال شهر من تاريخ الإخطار .

#### مادة (٤)

تخضع إجراءات دعوة وانعقاد الجمعيات العمومية العادية وغير العادية للنادي لرقابة وإشراف الجهة الإدارية المختصة والمركزية، ولهذه الجهات أن تنبه عنها من يتولى مراقبة تلك الإجراءات وحضور الجمعية العمومية .

ويجوز العمل بنظام التصويت الإلكتروني، وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة وباعتماد الجهة الإدارية المركزية .

#### مادة (٥)

يتولى مجلس إدارة النادي إعلان قائمة المرشحين لعضوية مجلس الإدارة وملحوظاته عليهم وفق لائحة النظام الأساسي للنادي وإخطار الجهة الإدارية المختصة بالقائمة

النهائية للمرشحين، ولنوى الشأن التظلم من قرار استبعاده خلال ثلاثة أيام للجهة الإدارية المختصة، وعلى الجهة الإدارية المختصة إخطار النادي بأسماء المستبعدين من القائمة (إن وجدوا) خلال ثلاثة أيام من انقضاء المدة المقررة لتقديم التظلمات .

#### مادة (٦)

تلتزم الأندية بموافقة الجهة الإدارية المختصة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة خلال أسبوع من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية موقعاً من رئيس الاجتماع ورئيس لجنة الإشراف ومسئولي الجهة الإدارية المختصة، وإذا تضمن جدول أعمال الجمعية العمومية العادلة انتخاب مجلس إدارة أو شغل الأماكن الشاغرة يتم إخطار الجهة الإدارية المختصة بصورة محضر الجمعية العمومية خلال ٢٤ ساعة من انتهاء الاجتماع لاعتماد نتائج الانتخابات .

فى حالة تفويض مجلس الإدارة فى اختصاصات المقررة للجمعية العمومية العادلة لعدم اكتمال نصابها وفق النظام الأساسى للنادى، يلتزم مجلس الإدارة بعقد اجتماع لمجلس الإدارة مفوضاً فى اختصاصاتها خلال شهر من انقضاء الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية العادلة التى لم يكتمل نصابها .

#### مادة (٧)

يلتزم مجلس إدارة النادى بعقد اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل يحدده مجلس الإدارة فى يوم واحد على وفق لائحة النظام الأساسى للنادى، وينتهي الاجتماع بانتهاء انعقاد الجلسة فى ذات اليوم، ولا يجوز استمرار انعقاد ذات الجلسة لمدة أو مدد أخرى لأى سبب من الأسباب .

#### مادة (٨)

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بالتوقيع على محضر مجلس الإدارة ويعد ذلك بمثابة إثبات حضوره للجلسة وإلا اعتبر مُتغيّباً عن الحضور، وحال اعتراف أو تحفظ أى من أعضاء مجلس الإدارة على أى قرار من قرارات مجلس الإدارة يتم إثبات ذلك بالمحضر .

### مادة (٩)

تلتزم الأندية بموافقة الجهة الإدارية المختصة بصورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة خلال أسبوع من تاريخ انعقاد المجلس موقع من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين والمدير التنفيذي أو القائم بعمله .

### مادة (١٠)

يجوز لمجلس إدارة النادى إيقاف نشاط عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة حال توافر حالة من حالات الاسقاط الواردة بـ لائحة النظام الأساسي فى حقه لحين عرض أمره على الجمعية العمومية وذلك بعد موافقة الجهة الإدارية المركزية .

### مادة (١١)

يجوز للنادى وبموافقة مجلس إدارته واعتماد الجهة الإدارية المركزية، تأسيس شركة الخدمات الرياضية كشركة مساهمة وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، يساهم فيها النادى بنسبة لا تقل عن (٥١٪) من رأس المال الشركة، ويجوز أن تقل نسبة مساهمة النادى عن النسبة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بعد موافقة الجمعية العمومية واعتماد الجهة الإدارية المركزية وذلك بالاشتراك مع أعضائه أو المستثمرين، وتطرح أسهم هذه الشركات للجمهور وفقاً للقانون، كما يجوز قيدها بالبورصة المصرية، شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاطها فى الخدمات الرياضية، ولا يجوز لهذه الشركات مباشرة أعمالها إلا بعد الحصول على ترخيص وزارة الشباب والرياضة على وفق القواعد المقررة فى هذا الشأن، وعلى هذه الشركات موافقة الجهة الإدارية المركزية بقوائمها المالية وحساباتها الختامية فى موعد أقصاه أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة .

### مادة (١٢)

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ والمعدل بالقانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥ متى انعقد له الاختصاص واتفق طفيه على اللجوء إلى المركز، وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم الرياضي، وللأطراف وعملاً بمبدأ سلطان الإرادة اختيار مركز التسوية والتحكيم الرياضي، أو أى مركز وساطة وتوفيق آخر .

### مادة (١٣)

فيما عدا الشئون الفنية للنادي، يخضع النادى للرقابة والإشراف لكل من الجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية وفقاً لأحكام القانون .

### مادة (١٤)

يخضع النادى للرقابة والإشراف لكل من الجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية وفقاً للمقرر قانوناً، وتحدد اللوائح الصادرة تنفيذاً للقانون إجراءات الالزمة لذلك، وللجهة الإدارية المختصة مراقبة المنشآت الرياضية التابعة للنادي؛ للتأكد من تطبيق المعايير المعتمدة في إجراءات الأمن والسلامة والخدمات الخاصة بتلك المنشآت، ولها أن تصدر إنذاراً بالمخالفات حال عدم توافر معايير الأمن والسلامة وطلب إغلاق المنشأة، على أن يصدر قرار غلق المنشأة من الوزير المختص مسبباً .

### مادة (١٥)

تختص الجمعية العمومية العادلة بما يلي :

- ١ - التصديق على محضر الاجتماع السابق .
- ٢ - النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية ويراجع النشاط وخطة العمل للعام المالى الجديد وتقرير مراقب الحسابات .

- ٣ - إعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .
- ٤ - إنتخاب مجلس الإدارة، وشغل المناصب الشاغرة .
- ٥ - تعيين مراقب حسابات من المقيدين بسجل المحاسبين والمراجعين بوزارة المالية، وتحديد مكافأته، وفق الإجراءات المقررة بـلائحة النظام الأساسي للهيئة الرياضية .
- ٦ - إعتماد تقرير مجلس الإدارة عن رواتب ومكافآت المدير التنفيذي والمدير المالي .
- ٧ - النظر في الاقتراحات المقدمة في الموعد القانوني المحدد بالنظام الأساسي للهيئة الرياضية .
- ٨ - الموافقة على إسقاط العضوية عن أي عضو من أعضاء الجمعية العمومية وفقاً للإجراءات المحددة بـلائحة النظام الأساسي للهيئة .
- ٩ - الموضوعات الأخرى الواردة في جدول الأعمال .

#### مادة (١٦)

يجوز دعوة الجمعية العمومية غير العادية للنادي بناءً على طلب مسبب من ثلثي أعضاء مجلس الإدارة أو ١٠٪ من عدد أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضورها، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور نسبة (٥٠٪ + ١) أو خمسة آلاف عضو ممن لهم حق حضورها أيهما أقل، وفي حالة تجاوز عدد أعضاء الجمعية العمومية خمسين ألف عضو تكون الاجتماعات صحيحة بحضور نسبة (٥٠٪ + ١) أو عشرة آلاف عضو ممن لهم حق حضورها أيهما أقل .

إذا امتنع مجلس إدارة النادي عن دعوة الجمعية العمومية غير العادية بناءً على طلب أعضائه وفقاً للنصاب المحدد بهذه المادة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، تتولى الجهة الإدارية المختصة دعوتها على نفقة النادي .

### مادة (١٧)

يكون لكل نادى موازنة عن سنة مالية، تبدأ من أول يوليو وتنتهى في آخر يونيو من كل عام، فإذا جاوزت مصروفاته أو إيراداته مائة ألف جنيه، وجب على مجلس الإدارة عرض المركز المالى والحسابات الختامية على أحد المحاسبين القانونيين المرخص لهم في مزاولة المحاسبة والمراجعة طبقاً لأحكام البند (٥) من المادة ١٧ من القانون مشفوعاً بالمستندات لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي بشهر على الأقل .

وفي حالة رفض الجمعية العمومية العادية للنادى اعتماد الميزانية أو القوائم المالية أو الحساب الختامي، تقوم الجهة الإدارية المختصة بإحالتهم للجهاز المركزي للمحاسبات للمراجعة، وإعداد تقرير بشأنهم، ويدعو رئيس مجلس إدارة النادى لعقد جمعية عمومية غير عادية خلال شهر من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادية لتنعقد خلال المدة المقررة بـلائحة النظام الأساسي للنادى للنظر فى الأمر وفقاً للاختصاصات المقررة لها بالقانون ولائحة النظام الأساسي للنادى .

فإذا لم يقم رئيس مجلس الادارة بذلك، تتولى الجهة الإدارية المختصة دعوة الجمعية العمومية غير العادية على نفقة النادى في اليوم التالي لانقضاء المدة المشار إليها .

### مادة (١٨)

لا يجوز إقامة مباريات مع الفرق الأجنبية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها إلا بعد الحصول على إذن اتحاد اللعبة المختص وموافقة الجهة الإدارية المركزية .

### مادة (١٩)

فيما عدا أعضاء اللجنة الأوليمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية، لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من اتحاد، ولا الجمع بين عضوية مجلس إدارة اتحاد وعضوية مجلس إدارة نادى، ولا الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد والعمل لديه بمقابل أو دون مقابل ولا أى هيئة رياضية أخرى .

### مادة (٢٠)

يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادى ومجلس إدارة شركة الخدمات الرياضية التى ينشئها النادى وفقاً لأحكام القانون وذلك بدون مقابل .

### مادة (٢١)

يلتزم النادى بإعداد سجل طبى للاعبين المسجلين لديه متضمناً تاريخهم الطبيعى، على أن يتم إعداد هذا السجل ورقياً وإلكترونىاً وتحديثه بشكل دوري كل عام على وفق القرارات الصادرة من الوزير المختص فى هذا الشأن وعرضه على الجهة الإدارية المركزية، مع إتاحة إمكانية الربط والتكامل مع أى نظم أو منصات رقمية مركزية تقوم الجهة الإدارية المركزية بتطويرها أو اعتمادها لهذا الغرض .

### مادة (٢٢)

يجب أن يراعى النادى عند اختيار المدير التنفيذى والمدير المالى له توافر

الشروط والضوابط التالية :

- ١ - أن يكون مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية كاملة، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقاً للقانون .
- ٢ - أن يكون حسن السمعة محمود السيرة، وألا يكون قد صدر ضده حكم نهائى بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يُرد إليه اعتباره .
- ٣ - ألا يتجاوز سنه (٧٠) سنة ميلادية، وأن يتوافر له اللياقة البدنية والصحية للوظيفة المتقدم إليها .
- ٤ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ، وأن يكون على إمام كامل بأوجه نشاط الهيئة والقوانين والقرارات المنظمة لأعمالهما، وأن يجتاز بنجاح الاختبار الذى يتقرر للوظيفة بمعرفة مجلس إدارة النادى .

٥ - أن يكون متفرغاً للعمل بالنادي .

وفي حالة خلو منصب المدير التنفيذي أو المالي يكلف مجلس إدارة النادي أحد أعضائه قائماً بعمل المدير التنفيذي أو المالي بعد أقصى لمدة ثلاثة أشهر .

#### مادة (٢٣)

يدير شئون النادي مجلس إدارة يتكون من :

رئيس ونائب رئيس وأمين صندوق وتسعة أعضاء من بينهم عضوين من الشباب لا يزيد سنهما عن ٣٥ سنة وقت فتح باب الترشح، إذا كان عدد الأعضاء العاملين بالنادي ثلاثين ألف عضو فأكثر .

رئيس ونائب رئيس وأمين صندوق وسبعة أعضاء من بينهم عضوين من الشباب لا يزيد سنهما عن ٣٥ سنة وقت فتح باب الترشح، إذا كان عدد الأعضاء العاملين بالنادي أقل من ثلاثين ألف عضو .

#### مادة (٢٤)

يشترط فيمن يُرشح لعضوية مجلس إدارة النادي، بالإضافة إلى الشروط الأخرى

المحددة بالنظام الأساسي، الآتي :

١ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٢ - أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة .

٣ - ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائى بعقوبة جنائية أو عقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٤ - ألا يكون قد أمضى ثلاث دورات متتالية بعضوية مجلس إدارة النادي وعلى ذات المنصب، ما لم تمضي مدة بينية بين كل دورة مقدارها دورة على انتهاء مدة المجلس .

- ٥ - ألا يكون مدرج في قوائم الأفراد أو الكيانات الإرهابية وطبقاً للراجعات الأمنية وفقاً للقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين .
- ٦ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أُغفى من أدائها .
- ٧ - ألا يكون سبق إحالته للنيابة العامة لاتهامه في إحدى جرائم العدوان على المال العام فيما يخص أموال أي من الهيئات الرياضية وتم التقرير في القضية المتهم فيها بألا وجه لإقامة الدعوى لعدم الأهمية لجبرضرر ما لم تمضي دورة انتخابية كاملة على تاريخ صدور قرار النيابة .

#### مادة (٢٥)

يلتزم مجلس إدارة النادي بالآتي :

- ١ - تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم أو هيئات التحكيم النهائية وواجبة النفاذ .
- ٢ - الرد على كافة التقارير الصادرة عن الجهة الإدارية المختصة، والجهة الإدارية المركزية، والهيئات والأجهزة الرقابية المختصة قانوناً بالرقابة على هيئات الرياضية .
- ٣ - صرف الدعم الوارد للهيئة الرياضية في الغرض المخصص له .
- ٤ - موافاة الجهة الإدارية المختصة بكل اجتماع للجمعية العمومية عادية أو غير عادية، وجدول الأعمال، وصورة من مرفقاته قبل اجتماع الجمعية بخمسة عشر يوماً على الأقل، وللجهة الإدارية المختصة أو الجهة الإدارية المركزية ندب من يحضر عنه هذا الاجتماع، لبيان مدى التزام الهيئة الرياضية بأحكام هذا القانون ولوائح النظم الأساسية للهيئة .

٥ - إخطار الجهة الإدارية المختصة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية العادلة أو غير العادلة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر، لبيان مدى التزام الهيئة الرياضية بأحكام هذا القانون ولوائح النظم الأساسية للهيئة وقرارات الجمعية العمومية، ويعتبر انقضاء مدة ثلاثون يوماً دون رد من الجهة الإدارية بمثابة قبول لما جاء بمحضر الجمعية العمومية من قرارات .

٦ - موافاة الجهة الإدارية المختصة بمحاضر اجتماعات مجلس الإدارة موقعة من الأعضاء الحاضرين خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ انعقادها، لبيان مدى التزام الهيئة الرياضية بأحكام هذا القانون ولوائح النظم الأساسية للهيئة، ويعتبر انقضاء مدة ثلاثون يوماً دون رد من الجهة الإدارية بمثابة قبول لما جاء بمحضر مجلس الإدارة من قرارات .

وفي حال امتناع النادي عن موافاة الجهة الإدارية المختصة بمحاضر مجلس الإدارة أو الجمعيات العمومية العادلة وغير العادلة في المدد المقررة قانوناً يتم إنذارها للموافاة خلال سبعة أيام من تاريخ إنذارها .

#### مادة (٢٦)

بالإضافة إلى ما تنص عليه لائحة النظام الأساسي للنادي تسقط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس إدارة الهيئة الرياضية إذا فقد أحد شروط الترشح للعضوية . وفي حال سقوط العضوية عن مجلس الإدارة بالكامل أو عدد من أعضائه على نحو يتغدر معه انعقاد مجلس الإدارة لعدم اكمال النصاب الذي تحدده لائحة النظام الأساسي للنادي تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة يحدد عضويتها النظام الأساسي للنادي لتسهيل كافة أمور النادي، وذلك لحين انعقاد أقرب جمعية عمومية عادلة لانتخاب مجلس إدارة جديد .

وفي حال خلو النظام الأساسي للنادى من تشكيل اللجنة يحدد القرار الصادر من الوزير المختص تشكيل اللجنة على أن تضم في عضويتها كل من المدير التنفيذى والمدير المالى ومدير النشاط الرياضى بالنادى .

#### مادة (٢٧)

يلتزم النادى قبل أن ينتسب أو يشتراك أو ينضم إلى جمعية أو هيئة أو نادى مقره خارج جمهورية مصر العربية بإخطار اللجنة الأولمبية وموافقة الجهة الإدارية المركزية .

#### مادة (٢٨)

يختص مجلس إدارة النادى الرياضى، إضافة إلى ما تنظمه لائحة النظام

الأساسي، بالآتى :

- ١ - إدارة شئون النادى وتصريف أموره والحافظ على أمواله وتنميتها ، وتوفير الفرص للأعضاء لممارسة النشاط الرياضى والاجتماعى على أكمل وجه وتنفيذ الخطة المقررة .
- ٢ - الإجراءات الكفيلة بحظر تعاطى المنشطات وتوقيع الجزاء الرادع فى حالة المخالفة دون الإخلال بحق المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات فى ذلك الشأن .
- ٣ - وضع الأسس والبرامج التى تساعده على النهوض بالمستوى الفنى للفرق الرياضية فى فئات السن المتدرجة التى تمثله فى مباريات اتحادات اللعبات الرياضية المشتركة فيها فى حدود السياسة العامة التى يضعها اتحاد اللعبة .
- ٤ - العناية بتنظيم نشاط أبناء أعضاء النادى وتوجيههم، وإقامة المسابقات بينهم، وغير ذلك من الأمور التى تساعده على تكوينهم تكويناً صالحًا فى النواحي الوطنية، والأخلاقية، والرياضية، والاجتماعية، والثقافية، وخاصة الولاء والانتماء للوطن دون غيره .

- ٥ - العناية بتكوين فرق الناشئين لمختلف الألعاب الرياضية وإعدادها للبطولات .
- ٦ - دعوة الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة وتحديد مواعيد انعقادها ، وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
- ٧ - أى اختصاصات أخرى متعلقة بإدارة النادى وتصريف شئونه المالية والإدارية والفنية .
- ٨ - إعداد اللوائح المنظمة لجميع شئون النادى وفقاً لأحكام هذا القانون .

**مادة (٢٩)**

بما لا يتعارض مع أحكام القانون والقرارات الصادرة نفاذًا لأحكامه، يمارس النادى عمله وإدارة شئونه فى استقلالية، ولا يجوز لأى هيئة رياضية أن تتدخل أو تشرف على شئون النادى، أو تعتمد قراراته، أو تشرف على أعماله .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٨/٢٦ - ٢٠٢٥/٢٥١٩٧

